

قرار استعجالي أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: شركة جود للبناء في ممثليها القانوني، مقرها بنهج الأندلس المسعدين - 4013،
من جهة،

والمطلوبة: بلدية المسعدين في شخص ممثليها القانوني، مقرها بقصر البلدية،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب الإستعجالي المقدم من الطالب محمد علي الخلفي بصفته وكيلًا لشركة جود للبناء والمرسم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 223095 بتاريخ 18 جانفي 2022 والرامي إلى القضاء إستعجاليا بإلغاء إسناد الاستشارة عدد 09/1147 المتعلقة بتهيئة وصيانة المدينة العتيقة برنامج 2021 للمرة الثانية إلى مؤسسة قيس بن ابراهيم، كإسناد الاستشارة للشركة الطالبة. وبعد الإطلاع على تقرير مندوب الحكومة الوارد على كتابة المجلس بتاريخ 14 أبريل 2020 ، والمتضمن طلب رفض المطلب لعدم تضمنه ما يبرر إتخاذ وسائل تحفظية. وبعد الإطلاع على التقرير المعد من قبل المقررة السيدة إيمان العوني. وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصة الفصل 15 منه، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 مارس 2022، وبما تلت المقررة السيدة إيمان العوني ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الممثل

القانوني للشركة الطالبة وتمسك بالطلبات المضمنة بعريضة الدعوى ولم يحضر من يمثل المطلوبة ووجه إليها الإستدعاء حسب الصيغ القانونية.

وتلت مندوب الحكومة السيّد نوال الخالدي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.
وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 07 أفريل 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث يهدف المطلب الرهن إلى الحكم إستعجاليا بإلغاء إسناد الاستشارة عدد 09/1147 المتعلقة بتهينة وصيانة المدينة العتيقة برنامج 2021 للمرة الثانية إلى مؤسسة قيس بن ابراهيم وذلك لانتهاء صلوحية كراس شروط المؤسسة المذكورة ، كإسناد الاستشارة للشركة الطالبة.

حيث تنصّ أحكام الفقرة التاسعة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "لا تقبل الطلبات المتعلقة بإتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلاّ في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر".

وحيث اكتفت المدعية بتقديم المطلب الإستعجالي الرهن دون أن تتولّى رفع دعوى في الأصل، الأمر الذي يتّجه معه التصريح برفض المطلب شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس : رفض المطلب شكلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد أحلام الوسلاقي وعضوية السيّد فتحية حماد والسّادة عصام اليحياوي ومحمد شكري رجب ومحمد الحبيب الديماسي.

وتلي علنا بجلسة يوم 07 أفريل 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة الرّيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الرّيتوني